بنية التسليم بنفس صلاته احكام السكارى ذكر شيخ الاسلام علي البزدوي في باب العوارض المكتسبة
من اصول الفقه اسلام السكران يصح وارتداده لا يصح ولا تبين امراته منه بارادة فيجبر على العود
الى الاسلام ولو باشر سبب القصاص يلزمه واذا قذف او اقر به لزمه الحد واذا زنى في سكره حد
واصحى واذا اقر انه سكر من الحرام لا يحد حتى يصحو فيقر او يقوم عليه البينة واذا اقر بشيء من الحدود
ولم يحد الا في حد القذف وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير السكران اذا لحق بالصاحي في سائر
الحقوق سوى حق الله تعالى عقوبة له ويصح سائر تصرفاته وردته لا يصح بالاجماع وذكر قطب العدة
عن ابي يوسف ان ردة السكران ردة ويصير كافرا وذكر في موضع آخر طلاق السكران وطلاقه جائز
وكذلك جميع تصرفاته وقال الشافعي رحمه الله في قول لا يجوز وهو والمعتوه سواء في التصرفات
وروى الحسن ابن زياد السكران والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام البلخي
من اصحابنا وهذا اذا سكر بفعل محظور بان اكره على شرب الخمر فشرب وسكر فحكمه في التصرفات
وحكم المجنون سواء في اقل طلاق شرح الطحاوي طلاق السكران عندنا واقع وبه اخذ كثير من
المشايخ بلخ كابي القاسم الصفار ونحوه وهو قول عثمان رضي الله عنه وفي الخزانة فتاوي
قاضي ظهير السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرهما عندنا
تنفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض و
الاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ
وعن ابي بكر بن احمد انه قال انه ينفذ من السكران كما ينفذ بالهزل ولا يبطله الشرط
الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين
والصدقة والهبة وتزويج الصغار والصغاير ولا يصح ردته التي نا وذكر فيه ايضا
وقال لو اكره على شرب الخمر فشرب وسكر ثم طلق امراته روي عن محمد رحمه الله انه يقع لانه
وجد اللذة والصحيح انه لا يقع السكران اذا قرأ آية السجدة يسجد لانه في حق ما يلزمه من الجنايات
والحقوق ملحق بالصاحي فيجب عليه الصلاة في اخر باب الصلاة من شرح خواهر زاده
السكران اذا قام يجب عليه الوضوء يعني اذا كان يجيء بحال لا يعرف الرجل من المراة كذا
قالوا لانه كالمغمى عليه قيل النفع الامام ابو الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا
فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس ينسب له فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن قال وكذا
غير السكران اذا لم يقدر على المنع في نكاح فتاوي قاضي ظهير سكران زوج ابنته الصغيرة
الصغيرة ونقص من مهر مثلها هل يجوز اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رضي الله عنه قيل
لا يجوز لانه انما جوز في حالة الصحو لوفور شفقته ولاهتدائه الى وجوه المصالح وقد عدم
ههنا وذكر في مجموع نوازل شيخ الاسلام عطا بن حمزة من سكران زوج ابنته الصغيرة
ونقص من مهر مثلها هل يجوز قال اما الصاحي لو فعل ذلك يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما واختلف المشايخ انه لا يجوز النكاح او لا يجوز النقص عن مهرها ونص في الجامع الصغير انه
لا يجوز لانه انما يجوز في حالة الافاقة لانه لكمال شفقته راى منفعة تربو على ذلك والسكران
لا يقدر على تحصيل ذلك قيل ان السكران اشد شفقة على اولاده قيل انه ذو شفقة ولكن لا ينتفع على

المصالح




المصالح والمنافع وفي نكاح الذخيرة في فصل الكفاءة السكران اذا نقص في مهر ابنته لا يجوز والصاحي لو فعل يجوز
لان الظاهر من حال السكران انه لا يتامل ومن حال الصاحي انه يتامل رجل يزوج امراة بحضرة سكارى
وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرون النكاح بعدما صحوا انعقد النكاح في الفصل الخامس من نكاح
فتاوي قاضي ظهير وفي اسرار فتاوى الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق قال بعضهم لا يقع والصحيح انه
يقع وهكذا في النوازل وقال الفقيه ابو الليث قول بعضهم خلاف قول اصحابنا لان الوكيل بالطلاق
تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامراتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الغير فقال
لها انت طالق يقع كذا ههنا وفي المحيط اذا وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها وهو سكران ان كان الوكيل
سكران وكله وهو سكران فطلق يقع وان وكله وهو صاح فطلقها بعدما سكر لا يقع لانه لما وكله
وهو سكران فقد رضي بعبارته بطلاق ما اذا وكله وهو صاح فطلقها وهو سكران لانه رضي بعبارة
صاحيا دون عبارته وهو سكران كذا اليه شمس الائمة الحلواني في وكالة قاضي خان الوكيل بالبيع والشراء
اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والشراء والقبض قال ابو سليمان الجرجاني جاز بيعه وشراؤه
على الموكل كما لو باشر بنفسه وان اختلط عقله بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه بمنزلة المعتوه قال
غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه ولا يجوز
على موكله رجل يساحر مع غيره فقال له ذلك الغير يقول هذا من السكر فقال انا لست سكران
ولا اقول هذا من السكر وحلف على ذلك بطلاق امراته قال ابو القاسم على ما سمعه الناس سكران
اذا شعر كلامه وعلامته فهذا مما سمعه الناس سكران فطلق امراته في مصالحة طلاق المحيط
اذا غصب سائر الصاحي ثم رد عليه وهو سكران قال صاحب المحيط يبرأ وهو كالصاحي بخلاف
ما لو اخذ منه وهو يقظان ثم رد عليه وهو نائم فانه لا يبرأ في فوائد صاحب المحيط في لفظ الجامع
الفتاوى وعن ابي القاسم في سكران ذاهب العقل نام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق فجاء رجل
الثوب ليحفظه فهلك في يده لا ضمان عليه كاللقطة وان كان الثوب تحت رأسه فاخذه ليحفظه
قال يضمن لان السكران حافظه وكذلك لو كان دراهم في كمه وورد في المسائل في مسائل
انواع الضمان في اشربة الجامع الصغير بعد ذكر الاشربة المحرمة قال وما سوى ذلك من الاشربة
ولا باس به وهذا الجواب على عمومه لا يوجد الا في هذا الكتاب ثم قال وهذا نص على ان ما يتخذ من
الحنطة والشعير والذرة حلال في قول ابي حنيفة ولا يحد وان سكر منه واذا طلق امراته
لا يقع وروي عن محمد رحمه الله ان شرب ذلك حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع الطلاق كما
في سائر الاشربة المحرمة واما الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم روح بالماء غلا واشتد
فهو حلال شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وان فيه مكروه
واجمعوا انه لو سكر منه يحد وان طلاق السكران منه واقع وبيعه واقراره جائزان فهذا احلال عندهما
بشرط ان لا يسكر قال والذي ذكرنا عن ابي حنيفة انه حلال هو الشراب المتخذ من هذه الحبوب والسكر منه
بمنزلة السكر من البنج ولبن الرماك يمنع وقوع الطلاق والعتاق والاقرار بالاجماع فلذا فهذا اعتده
يعني السكر من الشراب المتخذ من الحبوب بمنزلة السكران من البنج ولبن الرماك عنده وذكر
قال في الشرب في جامع الصغير والسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والشهد والعسل حرام بالاجماع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)